

شرح نخبة الفكر (الشرح الأول) للشيخ ابن عثيمين 83

محمد بن صالح العثيمين

الا في سؤال ما في معنى ها ممكن ان الحديث يكون يكون مرسلًا. الذي لم يسمع ايه الذي يناسبه اما لا اذا قلنا لم نسمع ابدا لانه لم يسمع هذا الحديث الاصل - [00:00:02](#)

ان ما رفعه الصحابي الى الرسول فهو مسموع هذا الاصل اي نعم لكن لو قال الصحابي حدثني فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم صار مرفوعا وصار غير مرسل لانه ذكر الله - [00:00:55](#)

اي نعم الصحابي اللي ما سمعوا من رسوله نعطييه حكم التابعي بالنسبة بالنسبة لسند للسند. اي نعم نعطييه نعم اي نعم صحيح نعم روى حديث قبل نعم لا ما نقول مرسل - [00:01:11](#)

لاحتمال ان يكون قدم المدينة وسنه من الرسول من قبل لان سماع الكافر صحيح اذا سمع في حال كفره ثم ادى بعد اسلامه فهو صحيح كل واحد التابعي اذا رفع - [00:01:35](#)

حديث الرسول فهو مرسل سواء كان كبيرا او صغيرا حتى لو اسقط يعني لو روى تابعيون عن تابعي والتابعة هذان رفعوا الى الرسول فهو مرسل المهم اذا كان منتهى السلف - [00:01:56](#)

اما تابع اما تابعيا واما صحابيا لم يسمع من الرسول عليه الصلاة والسلام فاجزم بانه مرسل. اي نعم. ايهم اول سنة السنة الاول اذكروا العبارة قبل قبل لانه ذكر على الثاني مرتين - [00:02:12](#)

وعلى الثاني صح اسمع الثاني يعني اذا كان ثقة اذا قدرنا ان التابعي ثقة ام التربية رفع الحديث للرسول عليه الصلاة والسلام ما الواسطة بينه وبين الرسول او او تابع اخر - [00:02:35](#)

يمكن صحابي ومتابع اخر ولا لا اذا قدرنا ان نتابع فاما ان يكون التابعيون ضعيفا او ثقة صح طيب اذا قدرنا انه ثقة التابعي الثاني ها يحتمل انه رواه عن صحابي - [00:03:01](#)

او عن تابع واضح واذا قلنا عن تابعي يحتمل ان يكون ضعيفا او ثقة واذا قلنا ثقة يحتمل ان يكون رواه عن صحابي او تابع واذا قلنا عن تابعي حتى ان يكون ضعيفا او ثقة - [00:03:24](#)

واذا قلنا عن ثقة يحتمل ان يكون رواها كعبي او صحابي ونبتل الى ما لا نهاية له ولهذا يقول اما بالتجويز العقلي فالى ما لا نهاية له ولا لا حنا نبربر ولا نقرر - [00:03:43](#)

ها فاهمين زين ولا لا زي مفهوم طيب ها محمد ابن ابي بكر رضي الله تعالى عنه. نعم. ايه كيف؟ ما في اشكال اي نعم نعم بعدين كان يعرف موسى من حيث هو - [00:04:02](#)

نعم والاصل ان ما ادرك الرسول عليه الصلاة والسلام فهو سامع منه هذا الاصل فاجئين ان شاء الله بعد قليل اصبروا شوي الاصل ان معنعن الصحابي وما في حكمه انه محمول على - [00:04:32](#)

السماء لان الصحابي ما يدلس اي نعم وهو اكبر ما وجد منه. يقول اما بالتجويز ويتعجب عما بالتهيج العقلي وهو اكبر مال رواية طيب ماذا كان عندكم بالحاشية زدت او سبعة - [00:04:53](#)

ها ايوة على كل حال انا ما اذكر الان هذا المثال لكن المؤلف بيقول ان اكثر ما روي رواية التابعين بعضهم ببعض تبعه يعني روى تابعي عن تابعي عن تابعي عن - [00:05:24](#)

انت ابي انت وعلى هذا فتكون الاحتمالات المقدرة تنتهي الى كم اذا سبأ بحسب الواقع اما بحسب التجويد العقدي فابتدي متسلسل

نعم فان من عرف من عادتكم فان من عرف من عادة التابعين. اخواتي فان من عرف من عدد التابعين. فان عرف فان عرف. فان عرف من عرف - [00:05:44](#)

انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين الى التوقف ببقاء الاحتمال وهو احد قول احمد وبانيهما وهو قول المالكيين وكوفيي يحمدون خلفاء. وقال الشافعي رضي الله عنه يقبل بمئة رجل مجيئه اخر - [00:06:10](#)

نبادر الطرق الاولى. طريقة يبايع الطريق الاولى مسندا كان او مرسل ليتوجه الدماء احتمال قوم محلوب ثقتين في نفس الامر ونقل ابو بكر الرازمين الحنفي وابو وليد البادي من المالكية ان الراوي اذا كان يكتب عن السقار عن الثقاف وغيرهم - [00:06:30](#)

اتفاقا. طيب والله اعلم رحمه الله تعالى اثنين فصاعدا مع الزواج فهو المقبل. والا فان كان الصدق باثنين غير متواليين في موضعين فهو المنتظر وكذلك قضى واحد فقط او اكثر من اثنين لكنه بشرط عدم التوالي - [00:06:59](#)

ثم ان الصدق من الاسناد قد يكون واضحا يحصل الاشتراك في معرفته فان عرف من عادة التابعي انه لا يوصل الا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين الى التوقف لبقاء الاحتمال وهو احد قولي احمد - [00:07:31](#)

وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيي يقبل مطلقا وهذه المسألة تبني على تعديل المخم ينبغي على تعديل مبهم يعني اذا قال الراوي حدثني الثقة فهل نقبل قوله او لا من المعلوم انه اذا كان الراوي الذي قال حدثني الثقة - [00:07:52](#)

يتساهل بالتوفيق فاننا لا لا نقبل هذا لا نقبل توثيقه لاننا في شك منه اما اذا كان الراوي لا لا لا يقول حدثني الثقة الا وهو متأكد وليس ممن يتساهل - [00:08:19](#)

فهذا فيه القولان للعلماء منهم من توقف ومنهم من قبله والذين توقفوا الى متى يتوقفون يقولون اذا عضد هذا هذا الحديث الذي جاء من مرسل تابعي لا يرسل الا ان ثقة - [00:08:43](#)

فاننا ننظر هل له شواهد من قواعد الشريعة او لا ان كان له شواهد فاننا نقبله بشواهد والا فانه لا يلزمنا ان نعمل بحديث فيه احتمال في احتمال عدم الصحة - [00:09:10](#)

ونحن متعبدون لله عز وجل بما يغلب على ظننا انه صحيح وقال الشافعي رضي الله عنه يقبل ان اعتضد هذا هذا التفصيل طيب ان اعتضد بمجيئه من وجه اخر يباين الطريق الاولى - [00:09:32](#)

وهذا وهو الصحيح انه اذا غضب بمجيئه من طريق اخر يباين الطرق الاولى فانه يقبل لان هذه الطريق تعتبر شاهدا للحديث الذي ارسل واذا كان الشاهد فقد سبق ان الشاهد - [00:09:57](#)

يعتبر به في التصحيح او التحسين حسب السند يقول المؤلف رحمه الله مسندا كان او مرسل ليترجح احتمال كون المحفوظ ثقة في نفس الامر هذا اللي وقفنا عليه تعب ونقل ابو بكر الرازي من الحنفية وابو الوليد الباجي من المالكية - [00:10:22](#)

ان الراوي اذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا وهذا صحيح اذا كان يسر على الثقات وغيرهم فانه لا يقبل المرسل اتفاقا لماذا لاحتمال ان يكون هذا - [00:10:47](#)

عن غير الثقة نعم والقسم الثالث من اقسام اثنين فهو فان كانت باثنين متواليين في موضعين مثلا فهو وكذا ان سقط واحد فقط او اكثر من اثنين لكنه بشرط على التوالي - [00:11:07](#)

لكنه بفرض عدم التوالي ثم ان السق من الاسناد قد يكون واضحا يحصل الاشتراك في معرفته. هل هو ما فهو المنقطع طيب نقف على هذا الشرح اه الان عرفنا اذا كان السق - [00:11:35](#)

اثنين فاكثر على التوالي فهو معضل والمعضل ابعد من الصحة من المنقطع ابعد عن الصحة لان المنقطع يكون بصدق واحد او باثنين غير متواليين مثال ذلك روى رقم واحد - [00:12:01](#)

عن اثنين عن ثلاثة عن اربعة عن خمسة تستند الان متصل روى واحد عن ثلاثة منقطع عن خمسة لا او واحد عن ثلاثة عن خمسة منقطع لاننا باثنين لكن - [00:12:29](#)

غير متواليين روى واحد عن اربع معظم اثنين عن خمسة معضل ثلاثة عن ستة معضل فاذا كان الساقط اثنين فاكثر على التوالي فهو

معضل واذا كان واحدا او اثنين فاكثر لا على التوالي فهو - [00:12:59](#)

منقطع ومعلوم ان المنقطع اسهل من من المعضل اي نعم ثم قال مالك رحمه الله فهذا منتدى درس اليوم قال ثم قد يكون واضحا او خفيا ثم قد يكون يعني ثم بعد ان يتقرر الانقطاع - [00:13:24](#)

بين الراوي ومن نسب الحديث اليه وهنا اقول بين الراوي ومن نسب الحديث اليه لانه اذا كان منقطعا فانه لم يروي عنه ولكن نسب الحديث اليه اما ان يكون واضحا - [00:13:50](#)

واما ان يكون خفيا الاول وهو الواضح يدرك بعدم التلاقي يدرك بعدم التلاوة التلاقي بين من بين الراوي ومن نسب الحديث اليهم وكيف نعرف انهما لم يلتقيان؟ او لم يلتقيان - [00:14:08](#)

نعرف ذلك بالتاريخ فاذا علمنا ان هذا الراوي الذي نسب الحديث الى الراوي الذي فوجه اذا علمنا انه ولد بعد موت الاول فهنا تلاقوا ولا لا لا اعلم هناك لا انهما لم يتلاقيا - [00:14:34](#)

واذا علمنا ان الاول توفي وللثاني اربع سنوات ها ما تلاقياها واذا علمنا ان الاول توفي وللثاني عشرون سنة دقيقة دقيقة ولكن لم يخرج كل منهما عن بلده ها ما تلاقيا - [00:14:59](#)

زيد هنا الاختلاف بالمكان هنا علمنا التلاقي لان المكانين قد فرق بين الرجلين وفي الامثلة السابقة على ان عدم التلاقي باعتبار باعتبار الزمن اذا يدرك عدم التلاقي اما باعتبار المكان - [00:15:28](#)

واما باعتبار الزمان فالمكان مثل ان يكون كل منهما في بلد ونعلم ان كل واحد منهما لم يخرج عن بلده هذا قطعنا ان بينهما احدا والثاني الزمان قصدي وان نعلم ان احدهما توفي - [00:15:52](#)

قبل ان يدرك الثاني زمن السماع بانكم توفوا قبل ان يولد او توفي وله سنة او سنتان او ثلاث او اربع او خمس وعشر - [00:16:14](#)